من سواهن فالت عايشة رضي الله عنها ما استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
فانزل الله عز وجل ويستفتونك في النساء الى قوله وترغبون ان تنكحوهن فبين لهم ان اليتيمة اذا كانت
ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ولم يلحقوها بسنتها في اكمال الصداق واذا كانت مرغوبة عنها في
قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها فقال فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان
ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى من الصداق وقوله تعالى والمستضعفين
من الولدان يعني ويفتيكم في المستضعفين من الولدان وهم الصغار ان تعطوهم حقوقهم لان العرب
في الجاهلية كانوا لا يورثون الصغار ايضا فنهاهم الله عن ذلك وامرهم ان يعطوهم حقهم من الميراث
وان تقوموا لليتامى بالقسط يعني بالعدل في مهورهن ومواريثهن وما تفعلوا من خير فان الله
كان به عليما يعني فيجازيكم عليه قوله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا
عن عايشة رضي الله عنها في قوله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قالت نزلت
في المراة التي تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها فتقول له امسكني
ولا تطلقني وتزوج غيري وانت في حل من النفقة علي والقسمة لي فذلك قوله تعالى فلا جناح
عليهما ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير وقيل نزلت في عمرة بنت محمد بن مسلمة ويقال اسمها
خولة وفي زوجها سعد بن الربيع ويقال له رافع بن خديج تزوجها وهي شابة فلما كبرت تزوج
عليها امراة اخرى شابة اخرى واثرها عليها وجفى الاولى فاتت ابنة محمد بن مسلمة تشكو زوجها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الاية وقيل كان رجل له امراة قد كبرت وله منها
اولاد فاراد ان يطلقها ويتزوج غيرها فقالت لا تطلقني ودعني اقوم على اولادي واقسم لي كل
شهرين ان شيت وان شيت فلا تقسم لي فقال ان كان يصلح ذلك فهو احب الي فاتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكر له ذلك فانزل الله هذه الاية وان امراة خافت يعني علمت وقيل ظنت
وقيل بل المراد نفس الخوف الذي لا يحصل الا عند ظهور الامارات الدالة على وقوعه من بعلها يعني
من زوجها والبعل هو السيد وسمي الزوج بعلا لانه سيد المراة نشوزا يعني بغضا وقيل هو
ترك مضاجعتها واصله من النشز وهو المرتفع من الارض والنشوز قد يكون من الزوجين وهو ان
يكره كل واحد منهما صاحبه ونشوز الزوج هو ان يعرض عن المراة وهو قوله تعالى او اعراضا يعني
بوجهه عنها او يعبس في وجهها او يترك مضاجعتها او يسيء عشرتها او يشتغل بغيرها وقيل
المراد من النشوز اظهار الخشونة في القول والفعل والمراد من الاعراض السكوت عن الخير والشر والايذا
بل يعرض عنها بوجهه او يشتغل بغيرها فلا جناح عليهما يعني فلا حرج ولا اثم على الزوج والمراة
ان يصالحا من المصالحة وقرئ ان يصلحا بضم الياء وكسر اللام من الاصلاح بينهما صلحا يعني في
القسمة والنفقة وهو ان يقول الزوج للمراة انك قد كبرت وقد دخلت في السن واني اريد ان اتزوج امراة
جميلة شابة اوثرها عليك في القسمة ليلا ونهارا فان رضيت فاقيمي وان كرهت ذلك فارقتك
وخليت سبيلك فان رضيت بذلك كانت هي المحسنة ولا تجبر على ذلك وان لم ترض بدون حقها
كان على الزوج ان يوفيها حقها من القسم والنفقة او يسرحها باحسان وان امسكها ووفاها
حقها مع الكراهة لها كان هو المحسن قال ابن عباس فما اصطلحا عليه على بعض حقها من القسمة والنفقة
جاز وان انكرت ذلك بعد الصلح كان ذلك لها ولها حقها والصلح خير يعني اقامتها بعد تخييره
اياها والمصالحة على ترك بعض حقها من القسم والنفقة خير من الفرقة عن ابن عباس قال خشيت
سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا تطلقني وامسكني واجعل يومي لعايشة
ففعل فنزلت فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير فما اصطلحا عليه من شيء فهو جايز اخرجه فنزلت
الترمذي وقال حديث حسن غريب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعايشة يومين يومها

ويوم سودة

ويوم سودة واحضرت الانفس الشح الشح البخل وحقيقته الحرص على منع الخير وانما قال واحضرت
الانفس الشح لانه كالامر اللازم للنفوس لانها مطبوعة عليه ومعنى الاية ان كل واحد من الزوجين يشح بنصيبه
من الاخر فالمراة تشح على مكانها من زوجها والرجل يشح عليها بنفسه اذا كان غيرها احب اليه منها وان
تحسنوا وتتقوا هذا الخطاب للازواج يعني وان تحسنوا ايها الازواج الصحبة والعشرة
وتتقوا الله في حق المراة فانها امانة عندكم وقيل معناه وان تحسنوا بالاقامة معها على الكراهة
وتتقوا ظلمها والجور عليها فان الله كان بما تعملون خبيرا يعني فيجازيكم باعمالكم قوله عز وجل
ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء يعني ولن تقدروا ان تسووا بين النساء في الحب وميل القلب
لان ذلك مما لا تقدرون عليه وليس من كسبكم ولو حرصتم يعني على العدل والتسوية بينهن وقيل معناه
ولو حرصتم على ذلك فلا تميلوا كل الميل يعني الى التي تحبونها في القسم والنفقة والمعنى انكم غير
منهيين عن حصول التفاوت في الميل القلبي لان ذلك خارج عن قدرتكم ووسعكم ولكنكم منهيون عن
اظهار ذلك الميل في القول والفعل عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له
امراتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مايل عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك يعني
القلب اخرجه ابو داود والنسائي وقوله تعالى فتذروها كالمعلقة يعني فتدعوا الاخرى التي لا
تميلون اليها كالمعلقة لا ايما ولا ذات بعل كالشيء المعلق لا هو في السماء ولا على الارض وقيل معناه
فتذروها كالمسجونة لا هي مخلصة فتتزوج ولا هي ذات بعل فيحسن اليها وان تصلحوا يعني بالعدل
في القسم وتتقوا يعني الجور في القسم فان الله كان غفورا يعني لما حصل من الميل الى بعضهن
دون بعض رحيما يعني بكم حيث لم يكلفكم ما لا تقدرون عليه وان يتفرقا يعني ان لم يصطلحا واراد
الفرقة يغن الله كلا من سعته يعني من فضله ورزقه والمعنى يغني الزوج بامراة اخرى والمراة
بزوج اخر وقيل معناه يعوض الزوج بما يحب والمراة بما تحب ويوسع عليهما وفي هذه الاية تسلية
لكل واحد من الزوجين بعد الطلاق وكان الله واسعا يعني واسع الفضل والرحمة وقيل هو الواسع
القدرة والعلم والرزق وقيل هو الغني الذي وسع جميع مخلوقاته غناه حكيما يعني فيما امر به
ونهى عنه فصل فيما يتعلق بحكم الاية وجملته ان الرجل اذا كان تحته امراتان او اكثر يجب
عليه التسوية في القسم فان ترك التسوية بينهن في فعل القسم عصى الله عز وجل في ذلك وعليه
القضا للمظلومة والتسوية شرط في البيتوتة اما في الجماع فلا لان ذلك يدور على النشاط وميل القلب
جديدة وليس ذلك اليه ولو كان في نكاحه حرة وامة قسم للحرة ليلتين وللامة ليلة واذا تزوج جديدة
على قديمات عنده فانه يخص الجديدة بان يبيت عندها سبع ليال ان كانت الجديدة بكرا وان كانت
ثيبا خصها بثلاث ليال ثم انه يسوي بينهن ولا يجب عليه قضا عوض هذه الليالي للقديمات
ويدل على ذلك ما روي ابو قلابة عن انس قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا
وقسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا وقسم قال ابو قلابة لو شيت لقلت ان انسا رفعه الى
النبي صلى الله عليه وسلم اخرجاه في الصحيحين واذا اراد الرجل الى سفر حاجة جاز له ان يحمل معه بعض
نسايه بشرط ان يقرع بينهن ولا يجب عليه للباقيات عوض مدة سفره وان طالت اذا لم يزد مقامه
في البلد على مدة المسافرين ويدل على ذلك ما روي عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد سفرا اقرع بين نسايه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه اخرجه البخاري مع زيادة فيه
واذا اراد الرجل سفر نقلة وجب عليه اخذ نسايه معه قوله تعالى ولله ما في السماوات وما في
الارض يعني عبيدا وملكا قال اهل المعاني لما ذكر الله تعالى انه يغني من سعته وفضله اشار الى ما
يوجب الرغبة اليه في طلب الخير منه لان من ملك السماوات والارض لا تفنى خزاينه ولقد وصينا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)